

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥

قانون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

اللجنة : اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة المنشأة
بموجب أحكام هذا القانون.
المجلس : مجلس أمناء اللجنة.
الرئيس : رئيس اللجنة/ رئيس المجلس.
الأمانة العامة : الأمانة العامة للجنة.
الأمين العام : أمين عام اللجنة .

المادة ٣- أ- تنشأ في المملكة لجنة أهلية تسمى (اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون
المرأة) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري؛ ولها
بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق
أهدافها والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود
والاتفاقيات وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية أي محام.

ب- يكون مركز اللجنة في عمان ولها إنشاء فروع أو مكاتب
داخل المملكة.

المادة ٤ - أ- تهدف اللجنة الى تعزيز حقوق المرأة التي كفلها الدستور وتمكينها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز وتمكينها من المشاركة الفاعلة في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ب- تتولى اللجنة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:-

١- العمل مع الجهات الحكومية على وضع السياسات العامة المتعلقة بالمرأة وتحديد الأولويات الوطنية ذات العلاقة.

٢- وضع الاستراتيجية الوطنية للمرأة ومتابعة تنفيذها والعمل على تحديثها وتطويرها، ورفعها الى مجلس الوزراء لإقرارها.

٣- المشاركة في وضع الاستراتيجيات والخطط القطاعية فيما يتعلق بشؤون المرأة.

٤- دراسة التشريعات وتقييمها والمساهمة في تطويرها لضمان تمكين المرأة وعدم وجود تمييز فيها ، واقتراح القوانين والأنظمة ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٥- إنشاء مرصد يعنى برصد وتجميع المعلومات والبيانات الكمية والنوعية حول واقع المرأة ومشاركتها في المجالات المختلفة وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

٦- إصدار تقرير دوري عن أوضاع المرأة في المملكة يتضمن الإنجازات المتحققة على المستوى الوطني والتحديات والتوصيات ذات العلاقة ترفع نسخة منه الى رئيس الوزراء.

٧- التنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية ومؤسسات المجتمع المدني فيما يتعلق بشؤون المرأة بما يحقق تكامل الجهود.

٨- رفع الوعي المجتمعي بحقوق المرأة وأهمية مشاركتها الفاعلة في مختلف المجالات.

٩- المساهمة في تقديم الدعم الفني للجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية لمأسسة المساواة وتمكين المرأة في الخطط والموازنات والبرامج.

١٠- متابعة الجهود الرامية الى تحقيق أهداف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون المرأة والتي صادقت عليها المملكة والمساهمة في إعداد التقارير الوطنية المتعلقة بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

- ١١- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون المرأة.
- ١٢- المشاركة في تمثيل المملكة في الهيئات والمؤتمرات واللقاءات المحلية والعربية والدولية المتعلقة بشؤون المرأة.
- ج- مع مراعاة التشريعات النافذة، للجنة طلب أي معلومات أو بيانات أو إحصاءات تراها لازمة من الجهات ذات العلاقة للقيام بمهامها.

المادة ٥- أ-١- يعين الرئيس بإرادة ملكية سامية.

- ٢- يتولى الرئيس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك تمثيل اللجنة أمام الجهات والهيئات والمؤسسات.

ب-١- يعين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس على أن لا يزيد عددهم على (١٧) عضواً يمثلون الوزارات والمؤسسات والهيئات الرسمية والأهلية ذات العلاقة ، ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون المرأة، والأشخاص ذوي الخبرة والاختصاص.

- ٢- تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولمرة واحدة للأعضاء من غير ممثلي المؤسسات الرسمية ، ويجوز إنهاء عضوية أي من أعضاء المجلس بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته وبالطريقة ذاتها.

٣- يختار الرئيس من بين أعضاء المجلس نائباً له يتولى مهامه عند غيابه.

- ج-١- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرتين في السنة على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

٢- للرئيس دعوة أي من الخبراء لحضور اجتماعات المجلس عند بحث أو مناقشة موضوعات تدخل في اختصاصه دون أن يكون له حق التصويت.

د- للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من أعضائه لمساعدته على القيام بمهامه ومسؤولياته.

هـ- يكون الأمين العام مقررًا للمجلس .

المادة ٦- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- رسم السياسة العامة لعمل اللجنة.
- ب- إقرار كل من:-
 - ١- الهيكل التنظيمي وجدول التشكيلات للأمانة العامة.
 - ٢- خطة العمل السنوية والموازنة السنوية للجنة.
 - ٣- التقرير السنوي والحسابات الختامية للجنة.
 - ٤- الاتفاقيات التي تكون اللجنة طرفاً فيها.
- ج- تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد أتعابه.
- د- إصدار التعليمات اللازمة لعمل اللجنة بما في ذلك الشؤون المالية والإدارية.
- هـ- أي أمور يحيلها الرئيس إليه لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

المادة ٧- أ- ١- يعين الأمين العام وتنتهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس على ان يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية السامية.

- ٢- يكون الأمين العام عضواً في المجلس .
- ب- يتولى الأمين العام إدارة الجهاز التنفيذي للأمانة العامة والإشراف على أعمال اللجنة من النواحي المالية والإدارية والفنية ويتولى في سبيل تحقيق ذلك ، المهام والصلاحيات التالية: -
 - ١- تنفيذ قرارات المجلس.
 - ٢- إعداد الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف ورفعها الى المجلس لإقرارهما.
 - ٣- اقتراح التعليمات اللازمة لعمل اللجنة بما في ذلك الشؤون المالية والإدارية ورفعها الى المجلس للموافقة عليها وإصدارها.
 - ٤- إعداد خطة العمل السنوية ومشروع الموازنة السنوية ورفعها للمجلس لإقرارهما.
 - ٥- إعداد الحسابات الختامية للجنة ورفعها الى المجلس لإقرارها.
 - ٦- إعداد التقرير السنوي عن أعمال اللجنة ورفعها الى المجلس لإقراره.

٧- تشكيل فرق استشارية فنية من ذوي الخبرة والاختصاص من جهات حكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وتحديد مسؤولياتها وآلية عملها والنصاب القانوني لانعقاد اجتماعاتها وكيفية اتخاذ قراراتها وتوصياتها.

٨- الإشراف على أعمال اللجان المختصة وفرق العمل الاستشارية الفنية ومتابعة القرارات الصادرة عنها.

٩- التوقيع على الاتفاقيات التي يفوضه المجلس بالتوقيع عليها .

١٠- أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس.

ج- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه للأمين العام على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

د- يتم تعيين العاملين في الجهاز التنفيذي ووصف وظائفهم وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم وإنهاء خدماتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٨- تتكون الموارد المالية للجنة مما يلي:-

أ- الدعم المخصص للجنة من الموازنة العامة للدولة.

ب- التبرعات والهبات وأي موارد أخرى ترد إليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

ج- عوائد النفقات الإدارية المترتبة عن إدارة وتنفيذ البرامج والمشاريع التي تديرها اللجنة.

د- ريع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها اللجنة.

المادة ٩- تبدأ السنة المالية للجنة اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة ١٠- تتمتع اللجنة بالإعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة بما في ذلك رسوم طوابع الواردات.

المادة ١١ - تعتبر اللجنة المنشأة بموجب أحكام هذا القانون الخلف القانوني والواقعي للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة المنشأة بموجب قرار رئيس الوزراء وتؤول إليها جميع الحقوق والموجودات والالتزامات.

المادة ١٢ - يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصقدي

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت أبو السعود

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمن

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
العدل
الدكتور يسام سمير شحادة التلهوني

وزير
السياحة والآثار
ليثا مظهر حسن عتاب

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير
دولة
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظنة

وزير
الاستثمار
المهندس مشي حمدان عليان غرايبة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفراية

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم أرشيد الهواري

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتورة نائسي أحمد إبراهيم نمروقة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينب زيد رشاد طوقان

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهموني

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير
دولة للشؤون رئاسة الوزراء
عبد الله نواف السعد العودان

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور هياض ماضي عقيل القضاة

وزير
المعمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
المالية
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير
الثقافة
مصطفى نصير مصطفى الرواشدة

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعيك

وزير
الشباب
المهندس يزن حسين سليمان الشديفات

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيسى سميرات